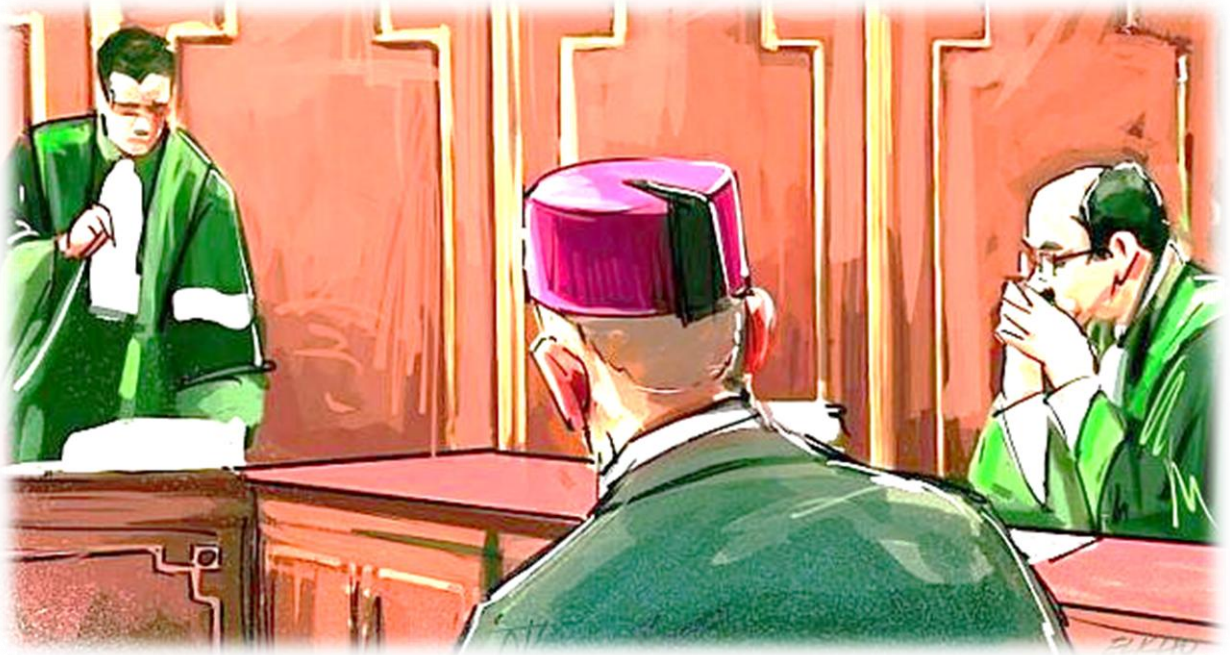


عرض في مادة : التنظيم القضائي

حول :

استقلال النيابة العامة عن وزارة العدل



تحت إشراف الأستاذة :

د. أمال الناجي

من إعداد :

- شابلي عبد الغفور
- الخياري محمد علي
- أبو وكيل مصطفى

شكر:

باسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، أما بعد،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾

سورة النمل الآية رقم (40)

الشكر لله سبحانه وتعالى الذى وفقنا لإكمال هذا العمل المتواضع ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين. نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذتنا الفاضلة **الدكتورة أمال الناجي** التى تفضلت مشكوراً بقبول الإشراف على هذا العمل وحرصها على أكتماله وفى سبيل ذلك زودتنا بنصائحها ومنحتنا وقتها الثمين وعلمها الغزير وكرمها الفياض فنسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لها فى وقتها وان يمد لها فى عمرها ويجزل لها الثواب ويسهل لها الصعاب انه كريم عطاء وهاب. كما نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للطالب الباحث بسلك الماستر بدر عنور على تعاونه و مساعدته لنا فى إتمام و إنجاز هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر لإكمال هذا العرض.

مقدمة :

القضاء هو نظام الحكم في دولة ما، و تتولى السلطة القضائية شؤونه، أي أن القضاء هو من أعمال القاضي حيث أن هذا الأخير تُحوّل له سلطة البث في النزاعات و الفصل بينهما اعتمادا على القانون السائد، ذلك أن القاضي هو القاطع للأمر التي تعينه الدولة للنظر في الخصومات و إصدار الأحكام الخاصة بها.

و القضاء هو السبيل الوحيد الذي يلود إليه الأفراد للحصول على حقوقهم و حريتهم كما تكمن الحكمة من القضاء في رفع الظلم عن المظلومين برّدع الظالم و نصرّة المظلوم.⁽¹⁾

لكن لكي يعرف القضاء تطبيقا ماديا و ملموسا، كان ولا بد على الدولة و المشرع إنشاء قواعد قانونية مفادها تحيين و بناء أجهزة و تنظيمات قضائية للبث في النزاعات و تطبيق القانون، وكذا تقريب القضاء من المواطنين.

فالتنظيم القضائي هو مجموعة من القواعد المتعلقة بالتنظيم القانوني للمؤسسات التي أناط بها المشرع صلاحيات الفصل في المنازعات و تطبيق القانون، و ما يتطلب ذلك من من تحديد لأنواعها و أصنافها و درجاتها و تنظيمها و مراقبتها و تفتيشها، إضافة إلى بيان الأشخاص المناط بهم مهام الحكم، و كذا الأجهزة و الهيئات و الهياكل الإدارية التي تساعدهم في المهام من كُتاب للضبط و مفوضين قضائيين و باقي مساعدي القضاء من محامين و تراجم و خبراء...⁽²⁾

كما تعتبر النيابة العامة جهازا بارزا داخل منظومة العدالة، ذلك أنها مؤسسة ذات دور فعال في النظام القضائي المغربي، تمثل الحق العام و تدافع عن المجتمع من خلال تحريك الدعاوى العمومية و متابعة جميع أطوار المحاكمة، و سهرها على تطبيق السياسة الجنائية سعيا إلى حماية المواطنين باختلاف مكائهم داخل المجتمع، بتنسيق مع جهاز الضابطة القضائية التابع لها.

تمثل النيابة العامة ركنا أساسيا داخل المنظومة القضائية المغربية القائمة على مبدأ إستقلال السلطة القضائية باعتباره مبدأً دستوريا تفرضه طبيعة القضاء ذاته، فبدون هذا الإستقلال لا يمكن للمواطنين المرتفقين إلى القضاء أن يضعوا ثقتهم بالمحاكم و مكوناتها القضائية.

¹ : " ملخص عن كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية "، نداء الإيمان، أطلع عليه بتاريخ 07-04-2019 بتصرف

² : خالد بنومين : " التنظيم القضائي "، محاضرات موجودة بمكتبة الجزيرة - مدينة الرشيدية، ص 2

باعتبار أن المشرع الدستوري أقر في بابه المخصص للسلطة القضائية بشكل صريح أن النيابة العامة هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، بذلك يكون قد حسم في هذا النقاش الذي كان محطة جدال بين المؤيدين و المعارضين قبل صدور دستور 2011، حيث ظل هذا الجهاز تحت وصاية الدولة - السلطة الحكومية - وزارة العدل، الأمر الذي جعل القضاء الواقف خاصة و القضاء عامة يخضع لبعض العراقيل التي تمس القضية مما يؤدي بالقاضي إلى فقدان نجاعته في حياكة الأحكام و القرارات.

إلا أن النيابة العامة لم تنشأ كاملة البنيان، بل عرفت تطوراً هاماً، إذ نجد قيام هذا النظام يعود إلى مرحلة ما قبل الحماية حيث أن هذه الأخيرة لم تكن تعرف مفهوم نظام النيابة العامة، أما بالنسبة لمرحلة فرض الحماية فقد عرفت تطوراً هاماً ذلك أن فرنسا هي الدولة الحامية للمغرب إبتداءً من معاهدة فاس المبرمة في 30 مارس 1912 حيث أن القضاء الإسلامي ظل يجهل هذا النظام إلى حين دخوله أول مرة إلى المغرب بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي للحماية الفرنسية على المغرب، و بحصول هذا الأخير على استقلاله بادر بوضع قانون المسطرة الجنائية المغربي بتاريخ 10 فبراير 1959 الذي استُمدّ بالحرف مع بعض التعديلات الخفيفة من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لسنة 1958، ناسخاً بالتالي مهام النيابة العامة كما هي في القانون الفرنسي.⁽³⁾

مما يبرز الوضع أهمية هذا الجهاز في الواقع الاجتماعي و الإقتصادي و القانوني، كما يُطرحُ بصدد عدة إشكالات جوهرية و هي كالتالي :

إلى أي مدى يمكن اعتبار النيابة العامة جهازاً قضائياً مستقلاً عن وزارة العدل ؟

ماهي السبل القانونية التي ساهمت في ذلك ؟

إنطلاقاً من الإشكال المطروح يمكن صياغة خطة محكمة لمعالجة هذا الفصل، و عليه سنتناول هذا الأخير وفقاً للتصميم التالي:

المبحث الأول : الوضعية القانونية للنسبة العامة قبل صدور قانون رقم 33.17

المبحث الثاني : إستقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد مبدأ إستقلالية القضاء

³ : " التطور التاريخي للنسبة العامة "، مقال منشور بالموقع الإلكتروني www.pmp.ma، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07-04-2019

المبحث الأول: الوضعية القانونية للنّيابة العامة قبل صدور قانون رقم 33.17

تَمهيد :

من البديهي أن النيابة العامة هي قضاء من نوع خاص أوكل إليه المشرع السهر على التطبيق السليم للقانون مُرسِخاً للعدالة و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد إضافة إلى دورها التقليدي في محاربة الجريمة، و من خصائصها إلى جانب وحدة أعضائها خضوعها لمبدأ التسلسل الرئاسي فيطلق عليها "قضاء التعليمات".

تتميز الوضعية القانونية للنّيابة العامة بازدواجية صفاتها، فهي من جهة مرتبطة بالسلطة التنفيذية و من جهة أخرى تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الهيئة القضائية. و لهذه الإزدواجية أثر على نظامها القانوني. لكل هذا سنتطرق في هذا المبحث أولاً إلى إرتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية (المطلب الأول)، و ثانياً إلى الضمانات المتاحة لقضاة النيابة العامة (المطلب الثاني).

الطلب الأول : إرتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية

العدل كما لا يخفى هو الغاية العامة و المقصد الأسمى لكل حكم ديموقراطي و العدل في مجالنا القضائي يفترض وجود سلطة مستقلة عن غيرها من السلطات في الدولة، تتولى صيانة الحقوق و حماية الحريات و ضمان الأمن و الإستقرار و الإطمئنان و النماء و الإعلاء لسيادة القانون و دعماً للمشروعية كما يفترض إيجاد ضمانات تكفل استقلالية هذه السلطة و تضمن حصانة رجالها بما في ذلك حقوقهم و تصون كرامتهم.⁽⁴⁾

⁴ : عبد الواحد الجيراري: "مجلة الملحق القضائي – الضمانات الأساسية لاستقلالية القضاء المغربي"، مطبعة الأمنية، ص5

لتجسيد هذا المبدأ⁵، كان لا بد من إحاطته بروق من الضمانات تتكلف باستعراضها الوثيقة الدستورية لسنة 2011 و غيرها من كتب القانون الدستوري، التي تناولت بالدراسة موضوع السلطة القضائية الرامية إلى منح القاضي كافة السبل الفنية و المادية التي تسعفه على أداء رسالته المقاسة على أكمل وجه و التي تكفل وضع قواعد موضوعية تحكم تعيينه و نقله و ترقية من مؤثرات السلطة التنفيذية و ضغوطها و تدخلها.

الشيء الذي لم يكن له وجود قبل صدور دستور 2011 و القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة و بسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة⁶.

إن العلاقة بين النيابة العامة و وزير العدل تبدو واضحة من خلال خضوع النيابة العامة للتسلسل الرئاسي. إن مبدأ خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية يعني أن على عضو النيابة العامة الإمتثال للأوامر و التعليمات التي يوجهها إليه رؤسائه المباثرون و يوجد على رأس هذا التسلسل الرئاسي وزير العدل، فهذا الأخير هو الرئيس المباشر لأعضاء النيابة العامة، رغم أنه لا ينتهي إلى سلك القضاء، و هو جزء من السلطة التنفيذية باعتباره عضواً في الحكومة و في هذا الإطار ينص الفصل 56 من قانون 11-1974 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء⁷ على أنه " يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل و مراقبة و تسيير رؤسائهم الأعلىين "، و هذا ما يؤكد الارتباط الذي كان بين جهاز النيابة العامة كجهاز قضائي مس في استقلاليتها و بين الماس و هو آليات السلطة التنفيذية.

بالنظر و التمعن في الفصل 56 من قانون 11-1974 يستشف أن هناك علاقة بين رئيس و رؤوس حيث أن الأول مُمثل في شخص وزير العدل و الثاني في الوكلاء العامين للملك و وكلاء الملك، و هذا بالنظر إلى مبدأ التدرج في التسلسل الإداري.

⁵ : مبدأ استقلالية القضاء - القضاء الواقف عن النيابة العامة

⁶ : الظهير الشريف رقم 1.17.45 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17

⁷ : الفصل 56 من قانون 11-1974 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء

يتمثل خضوع النيابة العامة إلى وزير العدل في مقتضيات المادة 38 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه : " يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقاً للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51 ..."(8).

إذ أن السيد وزير العدل له الحق أيضاً في تطبيق السياسة الجنائية، إضافة إلى تبليغها للوكلاء العامون باعتبارهم هم الساهرون على تطبيق القانون و تنفيذ العقوبات، ذلك أنه تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رمية بالرصاص⁽⁹⁾، و في هذا الإطار تنص المادة 603 على أنه : " لا يكون التنفيذ علينا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك ..."(10).

كما أنه يمكن لوزير العدا تحريك الدعاوى العمومية عن طريق إعطاء أمر للوكلاء العامون للملك كتابة في حق أي مخالفة لقواعد القانون الجنائي، و أن يأمرهم كتابة بمتابعة مرتكبها أو يكلف من يقوم بذلك، لو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه وزير العدل ملائماً من ملتمسات كتابية⁽¹¹⁾.

إضافة إلى ما قضى به الفصل 3 من مرسوم 1975/12/23⁽¹²⁾ الخاص بشروط كيفية تنقيط القضاة و ترقيةهم، فوزير العدل هو الذي يسهر بنفسه على تنقيط الوكلاء العامين لدى محاكم الإستئناف، مما يوضح تحكم وزير العدل في مدة الأزمته التي يتم فيها ترقية قضاة النيابة العامة.

برغم هذا التداخل و الترابط الوثيق بين النيابة العامة من جهة ثم وزير العدل من جهة أخرى إلا أنه يمكن التخفيف من هذا الترابط و التقليل من سلطات وزير العدل الملقاة على عاتق النيابة العامة و قضاتها، و ذلك عن طريق الإستثناءات الواردة على خضوع النيابة العامة للسلطة الرئاسية لوزير العدل.

أول هذه الإستثناءات هو أن الإجراءات التي يقوم عضو النيابة العامة تكون صحيحة و سليمة، بالرغم من أنها قد تباشر بالشكل الذي تتعارض معه أوامر و تعليمات رئيسه و يمكن أن تتصور هذه الحالة عندما يتسلح عضو النيابة العامة بالثقة اللازمة أثناء قيامه بمهامه و بالجرأة في الدفاع عن مواقفه و قناعاته. و مع ذلك فإن الرئيس الذي يكون متعارضاً لتوجهه يمكن أن يُبدله بأحد

⁸ : المادة 38 من قانون المسطرة الجنائية

⁹ : المادة 608 من قانون المسطرة الجنائية

¹⁰ : المادة 603 من قانون المسطرة الجنائية

¹¹ : المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية

¹² : الفصل 3 من مرسوم 1975/12/23

زملائه لإتمام باقي الإجراءات وفق تَوَجُّهَاتِهِ، أو أن يعطي تعليماته لعضو آخر من أعضاء النيابة العامة لكي يمارس بشأن الإجراءات الأولى طرق الطعن المخولة له أن يمارسها أو أن يمارسها بنفسه⁽¹³⁾.

أما بالنسبة للإستثناء الثاني، فهو يتضمن إمكانية النيابة العامة من أن تمارس حريتها و أت تتحرر من التقييد بتعليمات الرؤساء من خلال استغلال الرخصة المخولة لها في المادة 38 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنها : "... و هي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة "، و ذلك بالإقتصار على تنفيذ التعليمات من خلال ملتسماتها الكتابية، و الإفصاح عن قناعتها الشخصية شفويا أثناء جلسات الحكم.

المطلب الثاني: الضمانات المآحة لقضاء النيابة العامة

بما أن مقتضيات الدستورية في الباب السابع من دستور 2011 للمملكة المغربية تؤكد بأن قضاء النيابة العامة و قضاء الحكم أجزاء مكملة فيما بينها لبناء سلطة قضائية مستقلة من باقي السلطات الأخرى، فإنه يجب معرفة الجهة الضامنة لهذا الإستقلال، و في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من الفصل 107 لدستور 2011 على أنه : " الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية "(14) .

إضافة إلى أن قضاء النيابة العامة و قضاء الحكم يخضعون لنظام قانوني واحد⁽¹⁵⁾، من حيث التعيين و الترقية و هذا ما سننطرق إليه في الفقرة الأولى، أما بالنسبة للثانية فسنتناول الضمانات القانونية المتعلقة بالتأديب و نسبية حصاتي النقل و العزل.

¹³ : عرض في مادة المسطرة الجنائية المعمقة، تحت عنوان " إشكالية استقلال النيابة العامة "، ص 4

¹⁴ : الفقرة الثانية من الفصل 107 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

¹⁵ : القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974

الفقرة الأولى : الضمانات القانونية المتعلقة بالتعيين والترقية

لمعالجة هذه الفقرة يقتضي بنا تقسيمها وفق شقين :

1. تعيين القضاة :

كما سبق و أن أشرنا أن قضاة النيابة العامة و قضاة الأحكام يخضعون لنظام قانوني واحد و هو النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974، فالقضاة يُعَيَّنُونَ من بين الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التدريب بنجاح و المستوفين للشروط التي يستلزمها القانون المنظم للقضاء⁽¹⁶⁾، و لوزارة العدل حضور وازن في طريقة تعيين الملحقين القضائيين منذ الإعلان عن مباراة الولوج إلى المعهد العالي للقضاء إلى مرحلة تخرج القضاة، مع تسجيل تدخل محتشم للمجلس الأعلى للقضاء بحيث اقتصر دوره في تركية التعيين فقط. مما يوضح الهجمة الكبرى و المكانة العظمى التي حظيت بها وزارة العدل آنذاك⁽¹⁷⁾.

2. ترقية القضاة :

إن الترقية أيضا تنطبق على مقتضيات التعيين وفق القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974، فالقضاة يرقون من رتبة إلى أخرى و من درجة إلى أخرى، بكيفية مستمرة، إلا أنه لا يمكن ترقية القضاة من درجة إلى درجة أعلى إلا بعد التسجيل في لائحة الأهلية للترقية، فهذه الأخيرة يتدخل فيها وزير العدل بشكل كبير، حيث أنه هو الساهر على إعداد اللائحة المتعلقة بالأهلية للترقي، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للفقرتين السابعة و الثامنة من الفصل 23 من القانون الأساسي لرجال القضاء، حيث جاء فيهما : " يهيئ وزير العدل ويحصر سنويا لائحة الأهلية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يحدد مرسوم شروط تنقيط القضاة وكيفية تحضير لائحة الأهلية." ⁽¹⁸⁾

¹⁶ : عبد الكريم الطالب : " التنظيم القضائي المغربي "، مكتبة المعرفة - مراكش، ص 149

¹⁷ : مجموعة القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية فاس، إستقلال القضاء العدد 19906 ص 84

¹⁸ : الفصل 23 من القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974

هذا ما يظهر الدور الخطير لمكانة السيد وزير العدل ذلك أنه يمكن أن يحذف أي قاضي من لائحة الأهلية للترقية، و لذلك لِمَا يتماشى مع مبادئه كحزب و إن لم تتضح الصورة بشكل عملي على الأقل نظريا الأمر حاصل و بقوة و هذا ما يتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء برُمته الواقف و الجالس⁽¹⁹⁾. إلا أن سلطات وزير العدل لم تقف عند التعيين و الترقية بل امتدت أيضا إلى التأديب و النقل و العزل.

الفقرة الثانية : الضمانات القانونية المتعلقة بالتأديب و نسبية حصانتي النقل و العزل

هناك مجموعة من الضمانات القانونية تفيد هذه الفقرة، حيث توجب علينا تقسيمها وفق شقين، فالأول سيتطرق إلى الضمانات القانونية المتعلقة بتأديب القضاة (أولا)، أما الثاني سيناقش الضمانات المتعلقة بنسبية حصانتي العزل و التأديب (ثانيا).

1. تأديب القضاة :

إن القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 أوكل مهمة تولي تنفيذ مسطرة تأديب القضاة للسيد وزير العدل بإصدار عقوبات عن طريق قرار وزاري باستشارة المجلس الأعلى للقضاء، لكن مهمة وزير العدل في إصدار العقوبات تنحصر في عقوبات الدرجة الأولى أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية فهي تصدر بظهير، و في هذا الصدد نصت الفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 أنه : " ينهى وزير العدل إلى المجلس الأعلى للقضاء الأفعال المنسوبة للقاضي، و يعين بعد استشارة الأعضاء المعينين بقوة القانون مقررًا يجب أن تكون درجته أعلى من درجة القاضي المتابع "⁽²⁰⁾.

كما يمكن لوزير العدل توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه بقرار وزاري، إذا توبّع القاضي جنائيا أو ارتكب خطأ خطيرا.

هذا ما يتعارض مع الخصوصية التي يمتاز فيها قضاة النيابة العامة و ما يستتبعه الإستقلال عن السلطة التنفيذية، بل يلاحظ توطيد العلاقة و التداخل الحصري بين السلطتين، بحيث أن وزير العدل هو المتحكم في تقدير تحريك المتابعة التأديبية⁽²¹⁾.

¹⁹ : الدكتور عبد العزيز الحضري : " القانون القضائي الخاص "، الطبعة الثالثة، 2002 مطبعة الطيور وجدة، ص 42

²⁰ : الفصل 61 من القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974

²¹ : مجموعة القانون الجنائي، استقلال القضاء الجالس، مرجع سابق، ص 93 و 94

2. نسبية حصانتي العزل و النقل :

ينص الفصل 108 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أنه : " لا يعزل قضاة الحكم و لا ينقلون إلا بمقتضى القانون " ⁽²²⁾. فالمرجع الدستوري حصن قضاة الحكم و أغفل عن قضاة النيابة العامة، الأمر الذي يجعل قضاة النيابة العامة عُرضَةً للنقل من طرف وزير العدل، إن لم نقل العزل لأي سبب كان حتى ولو بدون مبرر ما داموا يخضعون للنظام الرئاسي مع تريع وزير العدل على أقصى الهرم التسلسلي ⁽²³⁾.

إذ أن القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 أعطى لوزير العدل ما يكفي من الصلاحيات تجاه القضاة و هذا ما أقره الفصل 56 من ق.أ.ر.ق لسنة 1974 حيث نص على ما يلي : " يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل و مراقبته و تسيير رؤسائهم الأعلين و يتم نقلهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء " ⁽²⁴⁾. و يستشف من هذا الفصل أن المجلس الأعلى للقضاء ينحصر دوره في الإستشارة فقط، على عكس الوضع الحالي حيث تم نقل كل هذه الإختصاصات إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية – الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى القانون 33.17 .

ما يُعزى قوله هنا أن دستور 2011 لم يحسم في الوضعية التي ستصبح عليها النيابة العامة مما يؤكد أن الإبقاء على السلطات الواقعة في يد وزير العدل هو ضربٌ في المقتضيات الدستورية، ببساطة لكون الوضعية التي يوجد عليها هذا الأخير لا تجد أي سند دستوري، لتأتي القوانين التنظيمية الجديدة لتقول كلمتها و هذا ستنغمس في تفسيره من خلال مناقشة المبحث الثاني.

²² : الفصل 108 من الدستور المغربي لسنة 2011

²³ : محمد عياض : " دراسة في المسطرة الحنائية المغربية الجزء الأول "، الطبعة الأولى، ص 73

²⁴ : الفصل 56 من القانون الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974

المبحث الثاني : إستقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد مبدأ

إستقلالية القضاء

يعد مبدأ إستقلال السلطة القضائية من المبادئ التي طالب جل أطراف المجتمع بتحقيقها، و لا يزال هذا المبدأ إلى حد الساعة مرغوبا في تطبيقه و الحسم في ذلك لما يحققه من ضمان لسيادة القانون و فرض هيبة الدولة و مؤسساتها تم تكريس ما جاء به الدستور الحالي لسنة 2011 من احترام الحقوق و الحريات الخاصة بالأفراد و الجماعات. و يعتبر إستقلال السلطة القضائية بمثابة مقياس لمدى تطبيق الديمقراطية و جدارة أي نظام بحمل لقب العدالة، و ذلك لخضوع الجميع لأحكام القانون كآلية تكشف عن مدى وعي المتحضر و هذا يتطلب بالضرورة أن تُسند له مهمة تطبيق ذلك القانون لجهة معترف لها بهذا الدور (الجهة القضائية). و من المعروف أن هذا الدور منوط بسلطة دستورية ألا و هي السلطة القضائية فهي السلطة التي يخول لها القانون حق البث في المسائل ذات الطبيعة الجوهرية و هي مسألة الحقوق و الحريات، فهذه الأهداف لا يمكن بلوغها إلا بوجود سلطة قضائية قوية قائمة على أساس الإستقلال المطلق على جميع ما يمكن أن يؤثر فيها و في قراراتها.

و في هذا الصدد، الحديث عن مدى توقف تحقيق استقلال حقيقي للسلطة القضائية على استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية إستقلالا كليا يتضح توضيحا لذلك مع الإشارة إلى عملية إسناد الإشراف على هذه المؤسسة تحت مسؤولية الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض باعتباره أصبح الرئيس القانوني لهذه المؤسسة⁽²⁵⁾.

²⁵ : القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر في 24 مارس 2016 نجده ينص على مراعاة المجلس بالنسبة لقضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة

المطلب الأول : الصفة القانونية لرئيس النيابة العامة

كما هو معلوم في الساحة المجتمعية عرفت نقاشا حادا في جملة من التغييرات على رأسها إنتقال اختصاص الإشراف على النيابة العامة من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض – و التي تعد محكمة قانون و ليس موضوع – بصفته رئيس النيابة العامة. و هذا الإستقلال اعتبره الأغلبية خطوة مهمة، لسيا أنه ذو طبيعة دستورية حقوقية و ضمان للفصل بين الشق السياسي و القضائي. ثم أن استقلالية النيابة العامة عنصرا لا غنى عنه لضمان سيادة القانون و احترام حقوق و حريات الأفراد و الجماعات و سد ثغرة تبعية النيابة العامة من سلطة وزير العدل و دخولها في تبعية تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يعد تكريسا لمبدأ الإستقلال الحقيقي للسلطة القضائية و الذي يستدعي إستقلال القضاء بنوعيه الجالس و الواقف.

أما الجديد الذي عرفته النيابة العامة في ضوء دستور 2011 هو دسترة طريقة عملها من خلال الفصول 110⁽²⁶⁾ و 116⁽²⁷⁾ و هنا قد أشار في الفصلين المختلفين لأول مرة إلى قضاة النيابة العامة و لكن قراءة الفصلين لا تسعفنا لمعرفة طبيعة السلطة القضائية التي يتبع لها قضاة النيابة العامة ليأتي القانون التنظيمي رقم 33.17 ليحسم في الجهة التي ستتولى السلطة القانونية على النيابة العامة و كذلك نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى وكيل الملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة و سن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة.

الفقرة الأولى : إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

فور إعلان هذا الإسناد و تطبيق استقلال النيابة العامة عبر رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أثار مخاوف كثيرة من قبل بعض الناشطين الأكاديميين و السياسيين حيث إتفقوا على إشكالية ما بعد استقلال هذا الجهاز القضائي عن وزارة العدل و قد انطلقوا من مفهوم ربط المسؤولية بالمحاسبة⁽²⁸⁾ باعتباره مفهوما من المفاهيم الدستورية التي كرس في آخر

²⁶ : الفصل 110 من الدستور ينص على أنه يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الإلتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها

²⁷ : الفقرة الأخيرة من الفصل 116 التي تنص على أنه يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة تقارير المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها

²⁸ : الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور 2011 " يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة "

دستور للمملكة المغربية في سبيل ترسيخ دولة الحق و القانون و تدعيم المؤسسات الدستورية و الرفع من الحكامة و النجاعة و الصديقة⁽²⁹⁾، حيث يعتقدون أن استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية من شأنه أن يؤدي إلى فقدان آلية مهمة ألا و هي آلية الرقابة و المحاسبة من طرف الهيئات المنتخبة و المنبثقة من صناديق الإقتراع. و قد برروا كل هذا بأن دور وزير العدل كان في إطار المحاسبة على رئاسة النيابة العامة و قد كان يخضع في حينها لرقابتين أساسيتين، الأولى تتمثل في رقابة رئيس الحكومة باعتباره الرئيس المباشر له، أما الثانية فتتمثل في رقابة البرلمان عندما يتمثل وزير العدل أمام مجلسيه (النواب و المستشارين) لمسألة عن قراراته عندما تكون خارج نطاق القانون و تمس بمبدأ الإستقلال القضائي في حين أن الصفة القضائية للرئيس الجديد لا تسمح بذلك.

الفقرة الثانية : ضمانات تعزيز إستقلالية النيابة العامة

بالرجوع إلى التقرير الذي قدمه مُعَارِضُو تطبيق إسناد رئاسة النيابة العامة لوكيل الملك لدى محكمة النقض بشأن توفر الرقابة فالواقع العملي بين عكس ذلك و جل هذه التبريرات لا تصمد أبداً للمناقشة فعند الوقوف على صحة الضمانة التي يتمسكون بها في مسألة رقابة وزير العدل أمام الحكومة و البرلمان فنجد أنها تبقى مسألة نظرية لا غير. فمنذ الفترة التاريخية من الإستقلال إلى حد الساعة لم نشهد مطلقاً أي مثال لمحاسبة البرلمان بغرفتيه لوزارة العدل⁽³⁰⁾ عن السياسات الجنائية المتبعة علماً بأنه ثمة حدوث منزلقات عدة عرفتها الساحة القانونية في أوقات متفرقة و كل ما يقال لا يعدو أن يكون مجرد شعارات مرفوعة أبداً للتنزيل.

و ليس هناك جدال في ضرورة مراقبة الرئيس الجديد للنيابة العامة لكن هذا لا يعني بصورة أخرى تحويل سلطة المراقبة للسلطين التشريعية أو التنفيذية، لأن السلطة القضائية مستقلة و لها من المميزات ما يجعلها خاضعة لرقابة تضمن و تجسد إستقلاليته. و من هذا فالرقابة الحقيقية و الناجعة لهذه الرئاسة تتجسد خلال جملة من الضمانات و هي :

²⁹ : عبد العزيز غودو : الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي – المرجع السابق ص 24

³⁰ : قال القاضي المغربي أنس سعدون في تصريحات الأناضول أن " ستين سنة من تاريخ إستقلال المغرب عام 1956 لم تشهد مطلقاً أي مثال لمحاسبة البرلمان لوزارة العدل (التابعة لها في الوقت الحالي النيابة العامة) عن السياسات الجنائية المتعاقبة علماً بأنه ثمة منزلقات عديدة عرفتها الساحة القانونية في أوقات متفرقة "

1. الرقابة الممثلة من طرف المؤسسة الملكية :

و تجسد هذه الرقابة أكبر ضمان لكون المؤسسة الملكية تبقى بقوة الواقع و الدستور ضامنة لاستقلال السلطة القضائية. و لا شك أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو المسؤول أمام جهة التعيين و هي المؤسسة الملكية.

2. رقابة مجتمعية غير رسمية :

و التي تتجلى أساسا من خلال دور المجتمع المدني و الحقوقي و الجمعيات المهنية القضائية في الرصد و المتابعة و التبليغ و كذا وسائل الإعلام بمختلف أشكالها من خلال كشف مختلف الجرائم و واقع الظاهرة الإجرامية و متابعتها لمختلف القضايا الجنائية المعروضة أمام المحاكم.

3. رقابة ذاتية :

و هي المتجسدة أساسا في اعتماد التعليمات الكتابية القانونية لتحديد المسؤوليات و الرفع من شفافية الإجراءات أمام الرأي العام⁽³¹⁾.

- ملاحظة : عدم إدراجنا لرقابة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس إغفالا و إنما إيمانا بالدور الكبير لهذه أفردنا لها فصلا مستقلا (المطلب الثاني)

³¹ : د. إسماعيل عادل – موضوع ضمانات إستقلالية النيابة العامة (المبحث الثاني)

المطلب الثاني : دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز استقلالية النيابة العامة

أثارت إشكالية استقلالية النيابة العامة جدلاً كبيراً في المنظومة القضائية المغربية، حيث أن النيابة هي جزء لا يتجزأ عن الهيئة القضائية، بل أكثر من ذلك هي دعامة أساسية لاستقلال القضاء، و مؤشر لمقدار تطور المجتمع، و للإشارة فإن هاته الإستقلالية سندها دستور 2011 الأمر الذي غاب في الدستور السابق لسنة 1996.

بعد ذلك تم إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي كان له دور مهم في الحسم في الخلاف الحاصل في الدستور السابق حول القضاء هل هو سلطة أم وظيفة⁽³²⁾.

من أجل الحديث عن هذا المطلب يجب علينا دراسة تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفقرة الأولى)، ثم دراسة اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : على مستوى تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تم إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية مع أول دستور سنة 1962، و حسب هذا الأخير – الدستور – فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية كان يتألف من الملك و الذي يعتبر رئيس المجلس، و من أعضاء جلهم قضاة باستثناء وزير العدل و هذا ما نص عليه الفصل 86 من دستور 1996⁽³³⁾.

أما اليوم و طبقاً للفصل 115 من دستور 2011 و المادة السادسة من القانون التنظيمي للمجلس رقم 100.13 فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتألف مما يلي :

- الملك،
- الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيساً منتدباً،
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،

³² : من مقال طالب باحث في سلك الماستر، التقنيات البديلة لحل المنازعات بالمحمدية، تحت عدد 554

³³ : الفصل 86 من دستور 1996

- رئيس الغرفة الأولى لمحكمة النقض،
 - أربعة ممثلين لقضاة محاكم الإستئناف ينتخبون هؤلاء القضاة بينهم،
 - ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبون هؤلاء القضاة بينهم،
- يجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي وفق مقتضيات المادتين 23 و 45 من القانون التنظيمي.
- الوسيط،
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
 - خمس شخصيات يعينها الملك مشهود لها بالنزاهة و التجرد و العطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء و سيادة القانون، و من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى⁽³⁴⁾.

الفقرة الثانية : اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

سنقتصر على دراسة أو الحديث عن اختصاصات المجلس أ.س.ق المهمة و التي تعزز مكانة القضاة، و من المعلوم أن السلك القضائي يشمل قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة، و هذا ما جاء في دستور 2011 في الفصل 57 منه أن مهمة التعيين للقضاة تكون من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلق بسحب السلطة التقديرية في قرار التعيين من الملك و إناطتها من المجلس.

كما أن هناك تطور جد ملحوظ في دستور 2011 في الفصل 113 منه و الذي يقرر أن المجلس يقوم بالتعيين على خلاف دستور 1996 في الفصل 87 منه الذي منح التعيين للملك.

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تصميم اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول خمس وظائف أساسية و يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

³⁴ : الفصل 115 من دستور 2011

1. وظيفة تدبير المسار المهني للقضاة :

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، خاصة فيما يتعلق ترقيتهم و تعيينهم و تقاعدهم و استقلاليتهم.

- تعيين القضاة و تدبير مسارهم المهني؛
- يساهم إلى جانب وزارة العدل في تعيين و تدريب الملحقين القضائيين؛
- يسهر على تطبيق المقتضيات الخاصة بواجبات و حقوق القضاة؛
- ييث في المجال التأديبي المتعلق بالقضاة (علما أن القرارات التأديبية يمكن أن تكون موضوع طعن بالشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة).

2. الوظيفة الإستشارية :

- يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة متعلقة بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.
- يمكن الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين استشارة م.أ.س.ق حول مشاريع أو مقترحات القوانين المتعلقة بالعدالة.

كما يجب عليه أن يدلي بالرأي حول الإستشارة المحالة إليه في أجل لا يتعدى شهرا يسري من تاريخ التوصل به، كما يمكن تقليص المدة في الحالات الإستعجالية عن طريق رسالة موجهة إليه من طرف الملك أو الحكومة أو أحد المجلسين.

إضافة أنه يحال إلى المجلس أ.س.ق طلب إبداء الرأي من قبل رئيس الحكومة و باسم مجلس البرلمان، حسب الحالة، من قبل أحد رؤساء المجلسين.

3. وظيفة الدراسة :

- يضع م.أ.س.ق بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء و منظومة العدالة و يصدر التوصيات الملائمة بشأنه.
- حيث أن هذه التقارير تتعلق على وجه الخصوص بالتوجهات الإستراتيجية الممنهجة، و السياسات العمومية الخاصة بالعدالة، وكذا تحليل هذه السياسات، و يصدر المجلس التوصيات المتعلقة بشأنها.
- كما يمكن للمجلس القيام بدراسات حول مجاله و اختصاصه.
- للإشارة يجب على الحكومة و البرلمان بكلا المجلسين و الإدارات و المؤسسات العمومية العاملة في المجالات ذات العلاقة باختصاص المجلس تزويده بالمعلومات و المعطيات و الوثائق بطلب منه.
- و يقوم المجلس بوضع تقرير سنوي حول أنشطته.

4. وظيفة المراقبة و التفتيش :

- يمكن للمجلس أن يكلفه أحد أعضاؤه أو أكثر مهمة استطلاعية لدى محكمة النقض، محاكم الإستئناف، أو لدى محاكم الدرجة الأولى و كذا لدى المعهد العالي للقضاء.
- كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يخول للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية اختصاص تعيين القضاة كفتشين بناء على اقتراح لجنة خاصة داخل المجلس نفسه، يشترط لهذا الغرض على أن يتوفر القضاة المعنيون كفتشين على سلطة عامة تتمثل في المراقبة و التحقيق. و هذا ضمان من ضمانات استقلالية القضاة طبقا للفصل 109 من الدستور و أن م.أ.س.ق هو الذي يسهر على استقلاليتهم.

5. وضع مدونة أخلاقيات المهنة و نشر الإجتهد القضائي :

- هذا باقتراح من المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أخلاقيات مهنة القضاة تكون تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

خاتمة :

و أخيرا فإن إصدار قانون رئاسة النيابة العامة رقم 33.17 يكتسي رمزية كبيرة و دعامة أساسية لتوطيد استقلال القضاء لكونه يتوج نضال الطبقة الحقوقية المغربية منذ عقود و التي نادت بإنهاء زمن التوظيف السياسي لهذه المؤسسة و وضع حد للخلاف الدائر بين تداخل السلطة التنفيذية و السلطة القضائية كما شكل لحظة تاريخية تؤسس لبناء سلطة قضائية مستقلة في كل مكوناتها و تدعيم ثقة المواطنين في القضاء و ضمانة للرفع من الحكامة و النجاعة القضائية بعيدا عن أي تدخل خارجي في وظيفتها.

الفهرس

1	شكر:
2	مقدمة:
4	المبحث الأول: الوضعية القانونية للنياية العامة قبل صدور قانون رقم 33.17
4	تمهيد:
4	المطلب الأول: إرتباط النيابة العامة بالسلطة التنفيذية
7	المطلب الثاني: الضمانات المتاحة لقضاة النيابة العامة
8	الفقرة الأولى: الضمانات القانونية المتعلقة بالتعيين و الترقية
9	الفقرة الثانية: الضمانات القانونية المتعلقة بالتأديب و نسبية حصانتي النقل و العزل
11	المبحث الثاني: إستقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل دعامة أساسية لتوطيد مبدأ إستقلالية القضاء
12	المطلب الأول: الصفة القانونية لرئيس النيابة العامة
12	الفقرة الأولى: إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
13	الفقرة الثانية: ضمانات تعزيز إستقلالية النيابة العامة
15	المطلب الثاني: دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تعزيز استقلالية النيابة العامة
15	الفقرة الأولى: على مستوى تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية
16	الفقرة الثانية: اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية
19	خاتمة: